

التُّراثُ الشَّيعيُّ المدوَّن
إلى القرن الخامس الهجري على ضوء
فهارس النَّجاشي والطَّوسي وابن النَّدِيم

القسم الأوَّل: علم الفقه

أحمد عبد الجبار السَّميَّيْن

المحتويات

المقدمة.....	١١
--------------	----

الفصل الأول: مراكز دراسات الفقه الشّيعي

المقدمة.....	٢١
مشخصات البحث وأهميته	٢٢
«المركز الفقهيّ» تعريفه وتقسيمه	٢٤
منهج البحث وأأسسه	٢٨
أولاً: إقليم الحجاز.....	٣٠
١. مركز المدينة المنورة:	٣٠
٢. مركز مكة المكرمة:	٣٥
ثانياً: إقليم العراق	٣٨
١. مركز الكوفة:	٣٩
٢. مركز بغداد:	٧٣
٣. مركز البصرة:	٨٦

٩١.....	ثالثًا: إقليم إيران
٩٢.....	١. مركز قم:
١١١.....	٢. مركز الرّي:
١١٣.....	٣. مركز الأهواز:
١١٦.....	رابعًا: إقليم أفريقيا
١١٦.....	١. مركز مصر:
١٢١.....	خامسًا: إقليم ما وراء النهر
١٢٢.....	١. مركز سمرقند:
١٣٠.....	إحصاءات فقهاء المراكز:
١٣٠.....	إحصاءات كتب المراكز:

الفصل الثاني: الكتب والمدونات

١٣٥.....	الباب الأول: الفقه العام
١٤٦.....	الباب الثاني: المرشد والمسترشد
١٤٧.....	الباب الثالث: التّكليف
١٤٨.....	الباب الرابع: الطّهارة
١٥٢.....	الباب الخامس: الوضوء
١٥٧.....	الباب السادس: الغُسل
١٥٨.....	الباب السابع: التّيمم
١٥٩.....	الباب الثامن: النجاسة
١٦٠.....	الباب التاسع: الدّماء

١٦٢	الباب العاشر: الصلاة ومقدّماتها
١٧٩	الباب الحادي عشر: الخمس والزكاة والصّدقة
١٨٧	الباب الثاني عشر: الصّوم
١٩٣	الباب الثالث عشر: الاعتكاف
١٩٤	الباب الرابع عشر: الحج والعمرة والزيارة
٢٠٦	الباب الخامس عشر: الجهاد
٢٠٨	الباب السادس عشر: الجزية والخراج
٢٠٩	الباب السابع عشر: الجنائز
٢١٢	الباب الثامن عشر: البيع والتجارة والإجارة
٢١٩	الباب التاسع عشر: الرّهن
٢٢٠	الباب العشرون: الصلح
٢٢١	الباب الحادي والعشرون: الشركة
٢٢٢	الباب الثاني والعشرون: الوديعة
٢٢٣	الباب الثالث والعشرون: المضاربة
٢٢٤	الباب الرابع والعشرون: الوكالة
٢٢٥	الباب الخامس والعشرون: الوقف
٢٢٦	الباب السادس والعشرون: السّكنى والعمرى
٢٢٧	الباب السابع والعشرون: الصّمان والهبة
٢٢٨	الباب الثامن والعشرون: السّبق والرّمي
٢٢٩	الباب التاسع والعشرون: الوصية
٢٣٢	الباب الثلاثون: الدّين والحالة

٢٣٣	الباب الحادي والثلاثون: النكاح
٢٣٩	الباب الثاني والثلاثون: نكاح المتعة
٢٤٤	الباب الثالث والثلاثون: وطء الملك
٢٤٥	الباب الرابع والثلاثون: الرضاع
٢٤٦	الباب الخامس والثلاثون: العقيقة
٢٤٧	الباب السادس والثلاثون: الطّلاق
٢٥٢	الباب السابع والثلاثون: العدد
٢٥٣	الباب الثامن والثلاثون: الظهار
٢٥٤	الباب التاسع والأربعون: الإيلاء
٢٥٥	الباب الأربعون: اللعان
٢٥٦	الباب الحادي والأربعون: النشوز
٢٥٧	الباب الثاني والأربعون: العبيد والإماء والأسرى والتّدير
٢٦٠	الباب الثالث والأربعون: الأيمان والنذور والكفارات
٢٦٢	الباب الرابع والأربعون: الصّيد والدّبائح
٢٦٤	الباب الخامس والأربعون: الأطعمة والأشربة
٢٦٨	الباب السادس والأربعون: الباب الغصب
٢٦٩	الباب السابع والأربعون: الشفعة
٢٧٠	الباب الثامن والأربعون: الإرث
٢٧٨	الباب التاسع والأربعون: القضاء والشّهادات
٢٨٢	الباب الخمسون: الولاية والسّلطة
٢٨٣	الباب الحادي والخمسون: الجنايات والحدود والدّيات

٢٩٢.....	الباب الثاني والخمسون: التَّجَمُّلُ والمروءة
٢٩٤.....	الباب الثالث والخمسون: الرِّيُّ والرَّيْنَةُ
٢٩٥.....	الباب الرابع والخمسون: اللِّباس
٢٩٦.....	الباب الخامس والخمسون: اللقطة
٢٩٧.....	الباب السادس والخمسون: الزجر والفال والطيرة
٢٩٨.....	الباب السابع والخمسون: القرعة والاستخارة
٢٩٩.....	الباب الثامن والخمسون: الدَّواجن والرواجن
٣٠٠.....	الباب التاسع والخمسون: الشطرنج
٣٠١.....	الباب الستون: القيافة والعيافة

المقدمة

ألّف الشيعة في الفهارس قديمًا، وقد رصد الباحثون مجموعة من الفهارس خلال القرون الخمسة الهجرية الأولى، منها:

- فهرست سعد بن عبد الله الأشعري.
- فهرست عبد الله بن جعفر الحميري.
- فهرست حميد بن زياد النينوائي.
- فهرست محمد بن جعفر بن بن بطة.
- فهرست محمد بن الحسن بن الوليد.
- فهرست جعفر بن محمد بن قولويه.
- فهرست الشيخ الصدوق.
- فهرست أحمد بن عبدون.
- فهرست أحمد بن العباس النجاشي.
- فهرست محمد بن الحسن الطوسي.

والمقصود من الفهارس تلك الكتب التي يجمع فيها المفهرس عناوين وأوصاف الكتب والمصنّفات والمدوّنات مع ذكر طرقه إليها، من أجل توثيقها والحفاظ عليها من الدس والتزوير زيادة أو نقصاناً. وإذا لاحظنا الفهارس الواصلة إلينا وجدنا أنها تتميز بسمات أساسية ثلاث:

السّمة الأولى: لم يقتصر مؤلّفو الفهارس على جمع وتدوين عناوين الكتب، وإنّما كانوا يهتمّون بذكر أسانيدهم وطرقهم إلى تلك الكتب والمصنّفات، فما يذكره الشّيخان الطوسي والنجاشي في فهرستيها مثلاً فإنّ لهما طريقاً أو طرق إليها، وهذا يعني أنّ الفهارس قات بدور مهم في حفظ تراث الشيعة وسلامة تناقله ومنع أكبر قدر من التلاعب فيه بالزيادة أو النقصان.

السّمة الثانية: إنّها تعرّضت لتقييم المؤلّفين الرّواة من حيث الوثاقة وعدمها، بل لما هو أشمل من ذلك، فهي كما هو معلوم تعدّ المصادر الأولى والأساسية لعلم الرجال الواصلة إلينا، وبملاحظة فهرستي الطوسي والنجاشي نرى كيف كانا يقيّمان الراوي / المؤلّف عند الحديث عنه.

السّمة الثالثة: تمّ تنظيم الفهارس على أساس من أسماء المؤلّفين وليس على أسماء الكتب أو الموضوعات؛ خلافاً عن المعروف والمتداول. لا أقل في العصور المتأخرة. من أنّ تصنيف الفهارس يكون على أساس عناوين الكتب أو موضوعاتها.

وهذه السمة الأخيرة جعلت الاستفادة محدودة من هذه الفهارس وما ورد فيها من معلومات مهمة حول المؤلفات والمدونات الأولى؛ فليس من السهل على القارئ أن يصل إلى الكتب ذات الصلة بموضوع المعين في الفقه أو الكلام أو التاريخ وغيرها، وعليه أن يقرأ هذه الفهارس من أولها إلى آخرها حتى يصل إلى الكتب الفقهية أو الكلامية أو التاريخية... إلخ.

في هذه التجربة الماثلة بين يدي القارئ الكريم سعيي لتصنيف الموضوعي للمؤلفات الواردة في كتب الفهارس القديمة، وبالتحديد (فهرست الشيخ النجاشي) و(فهرست الشيخ الطوسي) و(فهرست ابن النديم)، وقد اختص هذا الجزء بالمؤلفات الفقهية فقط، لتأتي لاحقاً بقية الأجزاء في مؤلفات العلوم الأخرى الواردة في الفهارس الثلاث، بحول الله تعالى.

فقد قرأت هذه الفهارس كثيراً بغية الاستفادة من ثراء معلوماتها فصنفتها وفقاً لموضوعاتها، فجاء هذا القسم كما هو الآن، وصدرت الكتاب بمقدمة وصفية إحصائية عامة حول مراكز دراسات الفقه الشيعي إلى القرن الخامس الهجري على ضوء الفهارس الثلاثة.

وقبل البدء أجد من المهم التنبيه على مجموعة من النقاط المرتبطة بهذا الكتاب:

الأول: تم تقسيم المؤلفات الفقهية الواردة في الفهارس بحسب موضوعاتها إلى (٦٠) باباً، وهي:

١. الفقه العام.
٢. المرشد والمسترشد.
٣. التكليف.
٤. الطهارة.
٥. الوضوء.
٦. الغُسل.
٧. التيمم.
٨. النجاسة.
٩. الإماء.
١٠. الصلاة ومقدمتها.
١١. الخمس والزكاة والصدقة.
١٢. الصوم.
١٣. الاعتكاف.
١٤. الحج والعمرة والزيارة.
١٥. الجهاد.
١٦. الجزية والخراج.
١٧. الجنائز.
١٨. البيع والتجارة والإجارة.
١٩. الرهن.

- ٢٠. الصلح
- ٢١. الشركة.
- ٢٢. الوديعة.
- ٢٣. المضاربة.
- ٢٤. الوكالة.
- ٢٥. الوقف.
- ٢٦. السكنى والعمرى.
- ٢٧. الضمان والهبة.
- ٢٨. السبق والرمي.
- ٢٩. الوصية.
- ٣٠. الذّين والحوالة.
- ٣١. النكاح.
- ٣٢. نكاح المتعة.
- ٣٣. وطء الملك.
- ٣٤. الرضاع.
- ٣٥. العقيقة.
- ٣٦. الطلاق.
- ٣٧. العدد.
- ٣٨. الظهار.

- ٣٩. الإيلاء.
- ٤٠. اللعان.
- ٤١. النشوز.
- ٤٢. العبيد والإماء والأسرى والتدبير.
- ٤٣. الأيمان والندور والكفارات.
- ٤٤. الصيد والذبائح.
- ٤٥. الأطعمة والأشربة.
- ٤٦. الغصب.
- ٤٧. الشفعة.
- ٤٨. الإرث.
- ٤٩. القضاء والشهادات.
- ٥٠. الولاية والسلطة.
- ٥١. الجنايات والحدود والديات.
- ٥٢. التجمل والمروءة.
- ٥٣. الزي والزينة.
- ٥٤. اللباس.
- ٥٥. اللقطة.
- ٥٦. الزجر والفال والطيرة.
- ٥٧. القرعة والاستخارة.

٥٨. الدواجن والرواجن.

٥٩. الشطرنج.

٦٠. القيافة والعيافة.

ثانيًا: تم اختيار عناوين الأبواب من نفس عناوين الكتب أو طبيعة موضوعاتها، فباب (الطهارة) أخذ كعنوان جامع لعناوين الكتب المدرجة، فيه مثل: كتاب المياه وكتاب الطهارة وكتاب الاستبراء وكتاب تطهير الثياب وغيرها، وهكذا بقية الأبواب.

ثالثًا: كما أنَّ عناوين الكتب التي يجمعها الباب الواحد ترجع لكون العناوين ترجع إلى موضوع واحد، كباب الحج والعمرة والزيارة.

رابعًا: لأنَّ عناوين بعض الكتب يُحتمل فيها أن تكون في غير الفقه، مثل المتعة الذي يُحتمل أن يكون في الجدل المذهبي أو في البحث الفقهي، فقد تم إدراجها هنا لمناسبة أن تكون في الفقه، فالكثير من الكتب لم تصلنا للاطلاع على محتوياتها؛ فالتصنيف هنا ليس حسيًا تمامًا.

خامسًا: بعض عناوين الكتب لم يُقطع بانتمائها إلى علم الفقه، لاحتمال أن تكون فقهية أو غير فقهية، وقد تم إدراجها في الفقه بحسب ما هو متعارف عند الفقهاء ولو المتأخرين منهم.

سادسًا: هناك مجموعة من عناوين الكتب تكرر في أكثر من فهرس من الفهارس الثلاثة، وهناك مجموعة من العناوين الأخر التي

تفرّدت بها بعض الفهارس دون الآخرين، لهذا تمّت الإشارة إلى كل ذلك عبر الرموز التالية: ^(ن) لعناوين الكتب التي وردت في (فهرست النجاشي)، و^(ط) لعناوين الكتب التي وردت في (فهرست الطوسي)، ^(ل) لعناوين الكتب التي وردت في (فهرست ابن النديم)، كما أنّ الأرقام بين القوسين في الهوامش تشير إلى رقم صاحب الكتاب في (فهرست النجاشي).

سابعاً: تم إدراج بعض عناوين الكتب في أكثر من باب لمناسبتها، وقد تمت الإشارة إلى عناوين الكتب المتكرّرة بهذا الرمز ^[*]، فعدد عناوين الكتب من غير تكرار التي تم الحصول عليها من مجموع الفهارس الثلاثة (٩٥٦) عنواناً أمّا مع المكررات (٩٦٨) عنواناً.

لا أدّعي لعملية هذا الكمال، فكلّ ما قمتُ به هوسعي بسيط حاولتُ فيه أن أسدّ شيئاً من النقص الذي لاحظته في المكتبة الإسلامية، وأملّي أن يكون حلقة ضمن سلسلة تساهم في التطوير، ورجائي منك أيّها القارئ الكريم التقييم والتقييم .

وإن كان في هذا الجهد ما يستحق أن يُهدى فإنّي أرفعه إلى مقام فقيه الإسلام الأكبر الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الذي أثرى الفقه الإسلامي بالكثير من العطاء المميّز.

أحمد السمين

في الدمام ١٤٤٢/٢/٢٧هـ